

مشروع

قانون استقطاب الأموال عن طريق الإقتراض

في اقليم كردستان - العراق

المصادق عليه من قبل مجلس وزراء اقليم كردستان

في اجتماعه الاعتيادي رقم ٦ في ١٩/١٠/٢٠١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

برلمان كوردستان - العراق

إستناداً لحكم الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسون من قانون إنتخاب برلمان كوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، والفقرة (٦) من المادة الثامنة من قانون مجلس وزراء إقليم كوردستان العراق رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناء على اقتراح مجلس الوزراء، قرر البرلمان بجلسته الاعتيادية المرقمة () والمنعقدة بتاريخ / / ٢٠١٤ تشريع القانون الاتي:

قانون رقم () لسنة ٢٠١٤

قانون استقطاب الأموال عن طريق الإقتراض في إقليم كوردستان - العراق

المادة الأولى:

تكون للكلمات والتعابير الاتية المعاني المبينة ازاء كل منها لأغراض هذا القانون:

اولاً: الإقليم: إقليم كوردستان - العراق.

ثانياً: مجلس الوزراء: مجلس وزراء الإقليم.

ثالثاً : البرلمان: برلمان كوردستان - العراق.

المادة الثانية:

أولاً: يخول مجلس الوزراء، بإستقطاب الأموال من مصادر قانونية نظيفة بواسطة الإقتراض والاستدانة و/أو ضمان الديون أو غيرها من العمليات المماثلة بقيمة إجمالية لا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليارات دولار أمريكي.

ثانياً: يشترط أن لا يتجاوز جميع الإقتراضات أو الضمانات أو أية عملية أخرى مماثلة المبلغ المذكور في الفقرة (أولاً) من هذه المادة، و يكون تسديد أو ضمان تسديد الرسوم والفوائد والمصاريف والمبالغ الأخرى المرتبطة بها ضمن صلاحية مجلس الوزراء المبينة في المادة الخامسة من هذا القانون، و لا تحتسب هذه المبالغ ضمن الحد الاعلى المذكور في الفقرة (أولاً) من هذه المادة.

المادة الثالثة:

يجوز ان تكون الأموال التي يتم إستقطابها و/أو الديون المضمونة التي يتم إصدارها:

أولاً: بأية عملة اجنبية في حدود المبلغ المذكور في الفقرة (أولاً) من المادة الاولى من هذا القانون، وعلى أساس أسعار الصرف السارية بتاريخ ابرام الإقتراض او ضمان الدين حسب احكام هذا القانون ما لم يتم الاتفاق على تاريخ اخر تحريرياً.

ثانياً: في شكل قروض خارجية أو غيرها من التسهيلات الإئتمانية، أو اوراق او سندات مالية صادرة في الأسواق الخارجية أو غيرها.

ثالثاً: عبر عملية واحدة أو عبر سلسلة من العمليات المترابطة أو غير المترابطة فيما بينها و في الحد المذكور في الفقرة (أولاً) من المادة الاولى من هذا القانون.

المادة الرابعة:

تكون التزامات الإقليم بالتسديد فيما يخص الأموال المستقطبة أو الديون المضمونة بموجب احكام هذا القانون، على قدم المساواة من حيث حقوق أولوية التسديد مع غيرها من الالتزامات المالية غير المضمونة للإقليم.

المادة الخامسة:

أولاً: تحدد بقرار من مجلس الوزراء مسبقاً أحكام وشروط أي إستقطاب الأموال أو ضمان دين بما فيها دون الحصر (العملة المعتمدة، معدّل الفائدة الأقصى أو معدّل الفائدة الأساسي، والمبلغ الأساسي وتاريخ الاستحقاق) بما يحقق المصلحة العامة.

ثانياً: لمجلس الوزراء تفويض لجنة خاصة مؤلفة من (رئيس مجلس الوزراء و نائبه و وزير المالية والاقتصاد) مجتمعين او منفردين بصلاحيّة تحديد أحكام وشروط أي من عمليات إستقطاب الأموال أو أي ضمان لدين، وكذلك التفاوض، بصفتهم ممثّلين لمجلس الوزراء، وإبرام كافة الإتفاقات والوثائق وأي تعديل عليها بما يحقق المصلحة العامة، و وضعها قيد التنفيذ، وتكون مسؤولية هذه اللجنة تضامنية امام مجلس الوزراء.

المادة السادسة:

أولاً: يتخذ مجلس الوزراء كافة الإجراءات التي يعتبرها بانها تحقق المصلحة العامة والآلية إلى الإدارة بما فيها عمليات تبادل العملات والمشتقات المالية، إعادة تمويل، تمديد، إعادة هيكلة، أو شراء أو إعادة شراء، بإسم الإقليم ونياية عنه، أي من القروض أو غيرها من الإلتزامات المعقودة و/أو أي من الضمانات الصادرة ضمن المبلغ المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون و بموجب احكامه.

ثانياً: لمجلس الوزراء تفويض لجنة خاصة مؤلفة من (رئيس مجلس الوزراء و نائبه و وزير المالية والاقتصاد) مجتمعين او منفردين بصلاحيّة اتخاذ الاجراءات المذكورة في الفقرة اولاً من هذه المادة، وإبرام كافة الإتفاقات والوثائق وأي تعديل عليها بخصوص ذلك بما يحقق المصلحة العامة، و وضعها قيد التنفيذ، وتكون مسؤولية هذه اللجنة تضامنية امام مجلس الوزراء.

المادة السابعة:

يحدّد مجلس الوزراء معدّل الفائدة الأقصى أو معدّل الفائدة الأساسي و الرسوم والعمولات أو أية فوائد أو مردود أو عائدات أخرى سوف تستحق أو متراكمة على أي أموال قد يتم إستقطابها أو أي دين مضمون بموجب احكام هذا القانون بما يحقق المصلحة العامة، ولن تخضع هذه الصلاحيّة لأي معدّل أقصى أو أي قيود قد تكون واردة في أي من القوانين أو الأنظمة أو التعليمات الأخرى السارية المفعول أو التي ستصبح نافذة في الإقليم.

المادة الثامنة:

لا يخضع المبلغ الأصلي والفائدة وغيرها من المبالغ المستحقة على أي من الأموال التي قد يتم إستقطابها، وجميع المبالغ التي سوف تستحق بموجب أي ضمان مبرم وفقاً لهذا القانون، وكافة الاتفاقات والوثائق التي يعقدها الإقليم بهذا الخصوص لرسم الطابع المالي أو اسقطاع أي مبلغ أو غيرها من الضرائب التي قد تكون واردة في أي من القوانين أو الأنظمة أو التعليمات الأخرى السارية المفعول أو التي قد تصبح نافذة في الإقليم في أي وقت.

المادة التاسعة:

لا يعمل باي قانون أو قرار أو اي نص اخر يتعارض و احكام هذا القانون، وفي حالة وجود أي خلاف بين أحكام هذا القانون وأي من القوانين أو الأنظمة أو التعليمات الأخرى الصادرة عن السلطات الاتحادية أو سلطات الإقليم، ستؤخذ بأحكام هذا القانون التي تفوق القوانين أو الأنظمة أو التعليمات الأخرى من جميع النواحي.

المادة العاشرة:

يجوز حل النزاعات التي تنشأ نتيجة تطبيق أحكام هذا القانون والاتفاقيات والعقود التي تبرم بموجبه عن طريق التحكيم الدولي حسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

المادة الحادية عشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون، و اصدار الانظمة والتعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذه و تعريف مفردات (الاستقطاب، المشتقات المالية، ضمان الدين) وغيرها من المفردات الواردة في هذا القانون بما يقتضيه الامر.

المادة الثانية عشرة:

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).

رئيس برلمان كردستان - العراق

